665 ك

معالم الكلام
مدخل اصول الفقه
لخواجه

٦٦١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله فالق الاصباح وخالق الارواح والاشباح فاطر العقول
والحواس ومبدع الانواع والاجناس لا بداية لقدمه ولا غاية لكرمه ولا
حد لسلطانه ولا عدد لاحيائه خلق الاشياء كما شاء لا معين ولا ظهير
وابدع في الانشاء لا بتروية ولا تفكير خلق بعقد كلمته جمهور الاشياء و
وخلق نخبة وجوه الاحياء مع اين الروح والبدن اجنبين قالب ومودع
بقدرته اللطيف بالكثيف قضى كل امر محكم وابدع كل صنع عجيب بصيرة
وذكرى لكل عبد منيب احمده ولا حمده الا دون نعمائه وامجده بما هو
واشرف اسمائه واصلي على محمد ورسوله الداعي الى الدين القويم التالي
للقرآن العظيم المنتظر في دعوة ابراهيم نبيا المبشر به عيسى قومه قيلا
المطهر اسمه على الوية الدين المقترب مثلثه وادم بين الماء والطين
ذاك محمد سيد الاولين والاخرين وخاتم النبيين والمرسلين وصلواته
عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الانصار منهم وعن اتبعهما حسنين
وسلم عليهم اجمعين اما بعد فهذا مختصر مشتمل على خمسة انواع
من العلوم المهمة فاولها علم اصول الدين وثانيها علم اصول الفقه

وان كان قايما بالمفارق فهو الاعراض الروحانية المسألة
السابعة الاعراض اما ان يكون حيث يلزمه من حصولها حصول
النسبة او صدق قول القسمة او لا ذاك ولا هذا القسم الاول هو الاعراض
النسبية وهي انواع الاول حصول الشيء مكانه وهو المسمى بالكون
ثم اول الحصول الاول الحيز الثاني هو الحركة والحصول الثاني
الحيز الاول هو السكون وحصول الحيزين حيثين حيث يمكن
ان تخللهما ثالث هو الافتراق وحصولهما الحيزين حيث لا يمكن
ان تخللهما ثالث هو الاجتماع والثاني حصول الشيء الزمان
وهو متى والثالث النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية
والتحتية وهو الاضافة الرابع تاثير الشيء في غيره وهو الفعل
والخامس تاثر الشيء بغيره وهو الانفعال والسادس كون الشيء
محاطا بشيء احد حيثيه يشتمل المحيط بانتقال المحاط به وهو
الملك والسابع الهيئات الحاصلة لمجموع الجسم بسبب حصول
النسبة بين تلك الاجزاء بين الاجزاء الخارجة عنه كالقيام والقعود
وهو الوضع ومنهم من قال هذه النسبة لا وجود لها في الاعيان

ف
٣١٣
٢١

كتاب الاسرار للدبوسي

حامد المنان على اهل عباده الذين
على المولى المرحوم
عفى عنهما وعن

من كتب العلم السنية وصل من مقتنيات السلطنة العثمانية
عفى عنه
سنة ١١١٢

كتاب الاسرار للدبوسي

تأليف العالم الفاضل الكامل ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي
كان من اكابر اصحاب الامام ابي حنيفة وهو اول من وضع علم الخلاف
وابرزه الى الوجود وله كتاب الاسرار والتقويم للادلة وغيره من
التصانيف والتعاليق توفي رحمه الله ببخارا سنة ثلثين واربع مائة
وسبعمائة رحمه الله بمدينة بخارا سنة ثلثين واربع مائة

وان لكان اتصافه بها بنسبة اخرى مغايرة لها ولزم التسلسل
القسم الثاني من الاعراض وهو الاعراض الموجبة لقبول القسمة
وهي اما ان يكون بحيث لا يحصل بين الاجزاء حد مشترك وهو
العدد واما ان يحصل وهو المقدار وهو اما ان يقبل القسمة
في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في الجهات
الثلث وهو التخن القسم الثالث وهو العرض الذي
لا يوجب القسمة والنسبة فمتعلقها اما ان يكون مشروطة
بالحياة واما ان لا يكون اما الاول وهو العرض المشروطة
بالحياة فهي اما الادراك واما التحريك اما الادراك الجزوي
وهو للحواس الخمس واما ادراك الكليات وهو العلم والظنون
والجهالات وبحاله فيه النظر واما التحريك فهو اما بتم
بالقدرة والارادة والشهوة والنفرة واما العرض الذي
لا يكون مشروطا بالحياة فهو الاعراض المحسوسة بالحواس
الحواس الخمسة اما المحسوس بالقوة الباصرة فالالوان
والاضواء والالوان واما المحسوسة بالقوة الشامة فالاصوات والحروف

لاين السبعة والثلاثة

فهو اما ادراك

ترجمة العلامة الدبوسي
باب اختلاف الصحابة

مسائل النكاح

مسئلة رحمه الله النكاح افضل من التخلي لنفل عباده الله تعالى
وقال الشافعي رحمه الله التخلي لعباده افضل الا ان تتوق نفسه الى النساء ولا
يجد الصبر على التخلي واحتج بقول الله تعالى في قصة يحيى صلوات الله عليه وسيدا وحصورا
ونبيا من الصالحين والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة فالله تعالى مدحه به فلو كان
النكاح افضل ما استحق المدح به والاستدلال لهذه ان النكاح عقد معاملة
فيكون الاشتغال به لعباده اولى من الاشتغال به في الاصل قياسا على عقد التجارات
وسائر المعاملات لان المعاملات شرعت لنا والعبادات شرعت لله تعالى
والدليل على ان النكاح معاملة انه مشروع صحيح من الكافر والمسلم والعبادات لا
تتأدى من الكافر وان النكاح عقد شرع لقضاء الشهوة فيكون الاشتغال به لصلوح
اولى منه قياسا على الاكل والشرب والزنا ونحوها وهذا لان اقتضاء الشهوة عمل
بهوى النفس والعبادة عمل بطاعة الله وما ثبت الرسل الا لدعوة الناس الى طاعة
الله وخلاف هوى النفس بل العمل بهوى النفس حرام ومعصية وانما انتهى لضرورة القوام
وكونه سببا لاقامة طاعة الله الا انه اذا تاقت نفسه الى النساء جعلنا النكاح افضل
فرارا عن الزنا بالحلال فان ترك المعاصي فريضة والاجتناب عنها واجب فيكون اولى
من نفل العبادات وهذا كما اذا اضطر الى الاكل افترض عليه واذا زاد الصوم في
مرضه كان الفطر اولى وكم خلق الوقوع في السؤال لو لم يكتسب يكون الكسب اولى من نفل
العباده

ولعلها بما روى عن ام حبيبة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من كان يؤمن بالله
وبداود وسليمان وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله وهذا
رواه الحديث ابن عمر بن عيسى باسناده عن ام حبيبة فجعل النكاح من الدين وجعله
مقدما على الجهاد فثبت ان اصله مشروع في الدين حتما على الخوف الزنا على نفسه
بتركه وقال صلى الله عليه النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني فجعله سنة مطلقة
والخصم يجعله سنة مقيدة اذا تاقت نفسه اليه ولانه جعله سنة بوجه على
الرغبة عنه ورغب عنه بمعنى تركه في اللغة وقال الخصم تركه اولى من فعله اذا لم تتق
نفسه وفي عليه السلام تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة امر وظاهره
للايجاب والندب وبين علته وهو تكثير الامة وعباد الله فيكون التسبب لخلق
عبد هو من امة الرسول فوق دخوله عبدا موجودا الى الايمان به فان قيل النكاح
عندكم سنة وامر مرغوب فيه لا مرغوب عنه ولكني اقول التخلي للعباده خير منه وافضل
وليس في هذين الخبرين بيانه قلنا النكاح عندكم سنة مرغوب فيها لا لوضعه فقد جعلتموه
من المعاملات وتعليلكم وانما جعلته سنة مرغوبا فيها لمعان تتصل به وعندنا النكاح
في نفسه سنة مرغوب فيها كنفل العبادات وان كان يتم معاملة محضة وفي الحديث
اشارة الى انه سنة لنفسه لا لغيره ووجه آخر وهو ان النبي عليه السلام تزوج
وانهى العدد المباح له واشتغل بهذا يحتمل التخلي لعباده الله فثبت انه افضل من
التخلي للعباده فقد اختار الله لرسوله افضل مناهج الدين وكذلك رسول الله كان
يجتهد لسلوك افضل طرق الدين وقد همّ قوم بالتخلي وطلاق النساء فرد عليهم
رسول الله صلى الله عليه بطريقه ثم قال وارجوا ان اكون احشاكم لله واعلمكم بما يتقى عنه

رحمه الله

فان قيل كانت نفس النبي عليه اللام تتوافق الى النساء فكان النكاح له افضل
ولما ثبت ان الله تعالى خلق الرسول على اجمل صفات عبده وادبها الى طاعته
فلو كان الافضل هو التخلي للعباده لخلقه غير تواق الى النساء ليكون متفاجا في
الدين على اعلى سبيله ولان النبي عليه اللام حين رد على من اراد التبتل بين ان
طريقه افضل واخبر انه لا رهبانيه في الاسلام ولان في الواجن كفايه للفرار عن الزنا
فثبت ان الزياده الى كمال العدد ما تكن الا لانه افضل من التخلي للعباده الا ان يخاف
الميل وبهذا نطق كتاب الله تعالى فان الله تعالى امرنا بالواجن والثنتين والثلاث
والاربع وشرط خوف الجور في قصر على الواجن فثبت ان التزوج مشروع بشرط
لا الفعل وفي نهي النبي عليه اللام الذين اراد والتبتل والبقاء على النساء
دليل واضح على فضل حال النكاح على التبتل ووجه اخر ما روي عن النبي عليه اللام انه قال
ان من احب المباحات الى الله تعالى العتاق وابغضها الى الله الطلاق والطلاق
مشروع لقطع النكاح فصار مبغضا شرعا في نفسه ووضعه الا لعارض فعلى
ان النكاح في وضعه واصله محبوب الله الا لعارض حدث فيه لا انه من المعاملات
المباحة الا لعارض والفقه في المسئله وهو ان النكاح شرع لمصالح دينيه عامه
يكون اولى من التخلي لنفل العباده قياسا على القضاء والسلطنه والجهاد في سبيل الله
وانما قلنا ذلك لانه للقيام على النساء وحفظهن والنفقه عليهن والازدواج الذي فيه صلاح
العالم وسبب لبقائه الى يوم القيامه وصله بين الاجانب وتاسيس للقرابات المحرمه
وتسبب لتحديد الوصلات المحرمه وتكثير عباد الله وامه رسول الله وتحقيق عباده الله
مباهات الرسول بهم يوم القيامه فيكون المصلحه العامه الدينيه اولى من التخلي للعباده

الا ان يخاف الجور فيدفعه فرارا عن المعصيه كالخلافه والحكومه ونحوها من امور العامه
وكما اذا تاقت نفسه الى النساء وانما قلنا ذلك لقول الله تعالى الرجال قوامون على النساء
وهم الازواج الا ترى انه قال وبما انفقوا من اموالهم والنفقه على الازواج دون الاجانب
ولانه بالاجماع الزوج هو الذي يحفظ امانته ويمسكها حيث شاء كحق المالك له عليها
لا تخرج الا باذنه والنساء في حبلتين ضعف بغير رجل يحفظهن وانه لجمع على وضع
الامانه تحته ولا يتم الحفظ الا بالازواج عاده وكذلك النفقه لمن تلزمهم من اهاليهم
صله لمن فهذه اجمالا ثبتت شرعا بنفس العقد قبل اقتضاء الشهوه والوصول اليه
وكذلك النسب وكذلك الله تعالى حكم ببقاء العالم الى يوم القيامه وعلقه بالتناسل
ولا تسلل على ما شرع الله الا ملك ولا ملك على اصل ما خلقه الله تعالى من الجزيه
الا بالنكاح فيكون النكاح هو سبب بقاء العالم شرعا لا عن شيء نهى عنه شرعا
والبقاء حكما ما ض لا بد منه ولما علقه بسبب شرعه لأجل علم انه طلب منا البقاء
لذلك السبب وانه لا بد منه فيصير فرضا اصله وفيه تكثير عباد الله وامه
رسول وتحقيق مباهات الرسول بالكثره على ما قاله الرسول وهذه امور
كلها احمد من امور الاماره والامير يقوم بمصالح الناس التي بها سكون الفتنه
وقيام العدل وانه سبب لبقاء النفوس القايمه لوجود ما لم يوجد بعد فلا
يتعلق به البقاء الى يوم القيامه وكذلك يزرقهم من مال بيت المال لا مال نفسه
ويقدم فيه صله الاجانب تاسيس القرابه وحفظ النساء الزنا فان قيل
الامير يتوب والناس مصالحهم وكانت حبسه وضعا ما يملك لنفسه به شيئا والزوج
بالنكاح يملك المراه ويقضي شهوته منها وسايرها التي ذكرت فما وايوفه

لنا

يكون الهوى للاصل فيه المعاملات التي شرعت لحظوظنا او الافعال التي ابيحت لضرورة
دعوة طبيعتنا كالاكل والشرب والتنفس والتفوط ونحوها فلما ان الامان
يرغب فيها النفوس لاقتضاء شهوة الجاه والولاية ونفاذ الامر اكثر مما ترغب في النكاح
لاقتضاء شهوة الفرج الا ترى ان الامارة مطلوبة بين الناس بالاستمالة وجر العساكر
بهوى النفوس دون رغبته في الاخرة وطاعة الله ولا ترغب في النكاح بمثل هذه
الامور والكلف وشهوات كبار النفوس الجاه ونفاذ الامر والتأمر فوق شهوات
النفوس الجاه الا ان الشرع ما شرع الامارة لحكمة اقتضاء شهوة الجاه والعلو
في الارض بل ذلك انما يكون لاهل الحظ في الاخرة لكن لاقامة مصالح الناس وحفظهم
واصلاحهم والزامهم احكام الله تعالى فصارت بمنزلة للطاعة وحبسة على ما شرعها
الله الا ان الله تعالى جعل شهوات النفوس داعية الى الامارة ليتولاها المطيع
والعاصي وجعل ركنها على نحو اركان المعاملات ليلا يفوت مصالح العامة
بعدم النية والا يفسد الامور التي بها قوام العالم فلذلك النكاح مشروع من الله
لا لاقتضاء الشهوة فلها دار الاخرة الا ترى ان الله تعالى حرم الجماع في الادبار
لانها تتمحض لاقتضاء الشهوة بل شرع له الازدواج والقيام على النساء وحفظهن
فهن جبلن على الضياع بدون قيم من الرجال وبحالة النقصة فانهن
عاجزات عن التكسب والنسل الذي علق به بقاء العالم ووجود عباد الله الذين
منهم اولياؤه فصار ما عليه من الاعمال لله طاعة وحبسة غير ان الله تعالى
سلط شهوات النفوس داعية اليه ليتولاه المطيع والعاصي وجعل ركنه ركن
المعاملات كيلا يفوت هذه المصالح ولا يتبدل ما حكم الله من البقاء بفساد فضل

عليه

العباد ويكون المنكر لطاعته تحت طاعته والعامل له كالمطيع دل عليه اذا اتاقت
نفسه فانه ان اعتدى بان فيه جوع طاعة الزنا في نكاح الذي لا تشتهي نفسه
حفظ المرأة عن الزنا فلا اختلاف فيه وقد سئل رسول الله عن الجماع اتقضي
وتثاب عليه فعال فيه كالحكمة التي قلناها الا ترى التسبب الى الحلال في الملك عن الى حين من صلاة النفل
فالتسبب للوجود يكون فوقه في تفضيل الامارة والنكاح على التخلي للعبادة بمعاني
نقوله فيها ان المتخلي للعبادة عامل لنفسه والمحتسب لاقامة المصالح عامل لله ان
اقامة مصالح عبيد تكون على الله كالرزق والحبوب ونحوها والعبد نائب عن الله في اقامتها
فاما العبادة فعلى العبد فيصير عاملا لنفسه لا نائبا عن الله فيكون النيابة فوق
عمل الابتداء لكن يقضي دين انسان عنه محتسبا او يصل له صلة فيكون الفضاله فوق عنه
الصلة له ولان ما على الله من الرزق وبقاء العالم الى حينه واقامة مصالحهم
حق واجب فيصير من الفروض المشروعة لما فيه ضرورة حبسه على ما ذكرنا والحسبة
مما امرها الشرع حقا لله تعالى فيكون فوق النافلة المشروعة الا انه من
فروض الكفاية فاذا قام المقصود من انكحة البعض سقط عن الآخرين ولم يتصور
اجتماع العالم كله على التبتل لظهر الفرض ولان المتخلي للعبادة خير لنفسه
وخير المحتسب يتعدى الى غيره والاختلاف ان من دينا ان ولي العشر في
افضل من ولي الغزلة وولي العشر في المخالطة والتجر الى الناس بالخلق الحسن
ونفس العشر من المعاملة تؤجر من الكافر والمسلم ولان خيره في العباد ينقطع
بموته وخير النكاح يبقى بعد موته بولد صالح يدعو له بعد موته على ما جاء به
السنة وهو قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الى آخره وقرن الولد بالصدقة الموقوفة

للفراش بنفسه لانه ملك ايلاد لا غير والحاق النسل سريع النكاح
على ما عرف وملك اليمين قد يكون للولاد وقد لا يكون بل للتفاخر
فلما استولدها لعسوله والتحق بملك النكاح فصارت فراشا لملك
المتقين للولاد بملك النكاح فلا ينقطع الا باستبراء آخر اذ سبب
الملك المتعين قايم فيه وبه ثبت الحكم الاباوطى الذى يثبت منه الولد كما فى
ملك النكاح لما ذكرنا ان الاسباب مبنيه على الثبوت الا ترى ان هذا
السبب يسمى بمجرد التزوج خلافا للشافعى فانه لا يتنوع اذا لم يوجد استبراء
لان سبب هذا النسب فراش بملك المولى قطعه قصدا اليه من غير قطع
الملك الموجب للفراش فانه تزوجها من ساعته فينقطع عنه الى غير
وهو ان تزوجها غيره ولما ملك قطعه قصد اثبات النسب على هذا الطريق
بخلاف فراش النكاح فانه لا ملك قطعه من غير سببه محاى وانما ملك القطع
بالطلاق كما رفع الملك الثابت بالعقد لا قصدا الى الفراش نفسه بل
ملك فلما صار الفراش لازما لا يحتمل القطع قصدا بل يقطعه سببه وهو
اللعان المبين ان الولد لم يخلق من مائه ودليل ان فراشه ليس بناشئ
وطى ما ذكرناه ومسئلة عدم ام الولد فى انها لا تبقى على المولاه عند زوال السبب
بالعتاق وما يحدث الوطى بعد استحداث الملك على ما لا يخفى على من
استقصينا فى تلك المسئلة والله اعلم مسئلة ام ولدين
شركا كل عتقها احدهما لم يضمن لشريكه شيئا وعتق كلها ملك سعايه وفى
صاحبه يضمن ان كان موسرا وكذلك لو غصب رجل ام ولد ثم مات
عندها لم يضمن عندنا وعند ما يضمن لما ذكرنا ان ام الولد فى حق المولى
المدبر من كل وجه الا ان سبب هذا التعليق من حوائج الميت فاخذ من

لحم العمل

العمال والتدبير من فضول حوائجه فاعتق من الثلث الا ترى ان المولاه
اذا خالفته مرضها اعتق من الثلث لان الخلو من فضول الحاجات
والرجل لو تزوج امراة كان المهر من جميع المال وفى الحالين البدل قابل
ملكا لمتقه ثبوتا وسقوطا وما ذكر من مال ولكن الابطال حق الورثة فى صرف
المال الى ما ليس بمال ولم تعتبر من الثلث اذا كان قائما لانه من حوائج
الميت وكذلك اذا صالح المريض عن القصاص على عشرة الاف لم تعتبر من
الثلث وان كان جميع ماله لانه من فروض حوائجه انه يحتمى نفسه وكذلك امة رجل
لو ولدت فشهد شاهدان ان المولى ادعى ولدها وقضى القاضى
ثم رجعا ضمنا قيمة الولد للحى ونقصان الام بين قيمتها ام ولدين
لو انها امة قنة كما لو شهدا بانه دبرها ثم رجعا بعد القضاء ولو كان الاستيلاد
يبطل تقومها بنفسها او يخرج القيمة من ان تكون حقا للمولى وتصير كما
لو ضمن كل القيمة كما لو شهدا انه كاتب عبده وقضى القاضى ثم
رجعا ضمنا للمولى قيمة المكاتب وكذلك ام ولد النصرانى اذا اسلمت
خرجت الى العتق بالسعاية ولو لم يكن متقوما للمولى لما ضمنت قيمة
نفسها بالسعاية للمولى الا ترى ان المولى ولو لم يكن متقوما للمولى لما
ضمنت قيمة نفسها بالسعاية للمولى الا ترى ان المولى يطاها ويستخدمها
وينتفع بجميع ما ينتفع بالمدبر وانما حرم ازالة الملك كما فى المدبر
فوجه كلامها ظاهر مبنى مستقيم على الاصل الذى مهدناه ووجب
قول ابى حنيفه ان ما ليه ام الولد لم يسق متقوما وان بقيت اليد والعين
ملوكة وهذا كما ليه الخمر غير متقوم وان العين عمول لصاحبه
حتى لا يضمن الولد بالغصب من الام حامل كذلك حتى اذا ولدت كان الولد امانة

والحجر مال مملوك اذا اشترى بها وقبض وقبله الملك على ما بيناه في موضعه
ولا قيمة للحر في حق المسلمين فمثل هذا يجوز وانما يحتاج الى اقامة الدلالة
عليها والدليل عليها ما ذكرنا ان وجوبها بسبب الاختلاط اللحوم بالتحوم
والدم بالدم فالولد على ما قاله محمد رحمه الله في ام الولد اتباع فلا يجب هذا
المعنى يوجب لها حقا منجز اكما يوجب للولد وكما حد للاخ ولكن للحال لسان
من وجه على ما مر وسبب ثبوت الاستيلاد لم يعتق للحال وثبت معلقا
بالموت اتفاقا حتى المولى بالخيار وانما حقها الثابت بالاختلاط بسبب
الولد فما بطل معنى التقوم للمولى لان ما سوى من الحقوق للمولى متعلقة بملك
العين لا يفتقر الى القيمة وانما تفتقر اليها البيع والتجارة وقد امتنعت
التجارة ولا يضمن بالغصب الا ماليته متقومة وكذلك العتق يعتمد ماليته
بنفسه بخلاف التدبير فان العتاق له بالتدبير وبالاتصال الاختلاط بالمولى
والمحاقة بنفسه فلم يثبت ما يوجب العتق حالا فلم تقض بطلان قيمة الماليه
ولا يلزم ام ولد النصراني اذا اسلمت انا نجعلها مكاتبة والكتابة تجب على
المكاتب لا عما يسعى على ما مر الا ترى ان الجيوان يجب دينا لا عينا ولا يجب
لا لا عما هو مال وانما يجب لا على الحاكم الحجر حق اليد واليد باقية غير انه
لما وجب حكما ولا قيمة للحاكم اعني بالرقبة التي هي للحاكم عند ملوكات
متقومة لتكون اسحاب تقدير البدل بقدر الامكان على ما مر وجاب
النكاح ولهذا يصح كتابة ام الولد فان اليد ثابتة عليها كما كانت وكذلك
الملك والكتابة تفيد حق الحجر حق اليد المملوكة وكذلك يطأها لان
حل الوطء يبتنى على ملك المتعة وسببها فيها ملك الرقبة وانه قائم
وملك مال قائم متقوم فاما اذا استحق نصيب الشريك بحق سابق

تعديل

عند ابي حنيفة لان اليد تزول بعتاق البعض والسعاية انما تجب على العبد
لاجتباس ماليته المولى عنده فلما لم تكن متقومة لم تجب فان قيل هذا يبطل
بامة بين رجلين ولدت ولدين بطنين وادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر صارت
الام ام ولد الاكبر وثبت نسب الاصغر من صاحب الاصغر وضمن قيمته للاكبر وهو
بالدعوة اتلف ولد ام الولد على ما مر الام ولد للاكبر بالاكبر وكان ينبغي ان
يكون الاصغر ملك الحال على ملك ام الولد كما لو لم يدع الاصغر والمسئلة بحالها فان
نسب الاصغر يثبت وتبقى في حكم ام الولد لاتباع بمنزلة الام ومدعي الاصغر اتلفه
بالدعوة وضمن قلنا انما كان كذلك لان مدعي الاصغر ادعى والام امة حالة
الدعوة وله ولاية الاستيلاد ببعض الام كما تكون له بالكل فصح الاستيلاد والدعوة
الا ان الام استحقت بالدعوة الاكبر فاشبه مزاحمة بعض منه فاستولدها ثم
استحقت فان الولد يكون حرا بالقيمة بحكم الغرور فكذا هذا ولا يصير الولد الاصغر
بمنزلة الام لانه يصير بحكم السراية من الام اليه وقد عتق الاصغر قبل ان تصير الام ام ولد
او معها لان الدعوتين كانتا معا ولا يلزم ام ولد بين مكاتبين ماتت احدهما وفاء
فادت بكتابة فعتق وعتقت ام الولد سعت للاخر وهي ابو حنيفة رحمه الله فيما نحن فيه
لا تسعى لان نصيب المكاتب لا يصير ام ولد ما لم يعتق الا ترى ان المكاتب اذا عجز ورق
ام ولده وحق الاستيلاد لا يحتمل النقض بعد ثبوته فصار على اصل الحرية فصار زيادة
جرمة ليست للمدبر وعندهما هو والمدبر سواء والله اعلم مسئلة
امة بين اثنين وطيء احدهما الصاحبه استولدها وكذبه صاحبه كانت موقوفة يوما
ويوما تخدم للذي انكر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شا الذي انكر استسعاها
في نصف القيمة ثم لا سبيل عليها ان فسد نصيبه كان من قبل ثبوت حق العتق لها
بسبب الاستيلاد ولو بطل نصيبه بالعتق بحق الاستيلاد كان ولاء بينهما فان اجر مدبرها

السعاية

عند ابي حنيفة وعندهما يجب فكذلك الحق والله اعلم مسئلة ام ولد النصراني اذا
اسلمت خرجت الى العتق بالسعاية عندنا وعند زفر تعتق للحال بسعاية بعد العتاق
وقال الشافعي يحال بينها وبين المولى وتنفق من كسبها لان الاسلام يوجب قطع
يد المولى الكافر عنها بلا خلاف ولا يمكن ازالة الملك بلا بدل لان ملك الذمي محترم ولا
يمكن ايجاب البدل عليها لانها لم تجن جناية ولم تلتزم مختارة فلم يبق الا المحاولة وزفر
يقول الاستذلال كان بالملك وبالاسلام استحقت ازالة الاستذلال وذلك
يقطع الملك ولا يمكن الا بالعتاق فعتقت ولكن لكان لمالية المولى حرمة فضمنت
السعاية جبرا وجوزان تضمن له جناية لانه ضمان اجتباس ملك الغير عندها
على ما ذكرنا في غصب نصبغ بصبغ عين بضمن قيمة ما زاد الصبغ فيه للجناية
والاختيار الا انا نقول الاستذلال بالبد لا بالملك على ما بينا في كتاب البيوع الا ترى
انه لو كاتبها ولحقت امه لم تجبر على اكثر من ذلك لان البد تزول بالكتابة واذا كان
حقها يتوفر بازالة البد لم يضطر الى ازالة الملك فلا تزيل كدها كما قبل الاسلام ونضرب
السعاية وجعلها مكاتبة تزول البد لوجه ما قاله الشافعي لان فيه ابطال يده
بجناية عوض وكان اصل الملك محترم لا يزال الا بعوض فكذلك البد الا ترى
ان الغاصب يضمن بازالة البد كالمتلف لان في ايدا الملك بالبد تحصل والكتابة معاوضة
البد على ما مر والله اعلم

تم الدفتر الثاني من الاسرار في املاء السيد الامام الاصل استاذ
العلماء العاملين المعروف بحافظ الملة والدين سلمه الله وابقاه في مسجد
مولانا امام حسام الدين الخجندي رحمه الله يوم الاربعاء اواخر
جمادي الاولى سنة اثنين وخمسين وخمسمائة الراجي رحمة ربه اللطيف محمود بن احمد
غفر له ستره الله ورحمه الله ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
امين رب العالمين